

التحرش الجنسي

مقدمة عامة

إن قضية الأخلاق والفضيلة كانت ومازلت محور اهتمام الديانات السماوية الثلاثة اليهودية، المسيحية والإسلامية على حد سواء و إن تميزت الشريعة الإسلامية بالسبق والإطلاق فقال عن نفسه من بعثه بالحق نبيا و رسولا: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

وانعكس ذلك بطبيعة الحال على القوانين الوضعية في التشريع المقارن و لهذا فان التشريع الوضعي هو من صنع البشر أداة هامة و فعالة لضبط أمور الحياة في المجتمع سيما فيما يتعلق بموضوع يمس جانب هام من جوانب الحياة فيه و هو الأمن الاجتماعي خاصة إذا بدت الفاحشة و انتشرت بين الناس في زمن عصيب.

و لا شك أن تلك الجرائم الماسة بالأخلاق أو الآداب بصفة خاصة قد تراجعت بين التشييد والتحقيق و التأثيم و الإباحة أن القوانين تتغير من أن لآخر طبقا لمفاهيم العصر و ما يستحدثه المجرم من أساليب في ارتكاب جريمته و الإفلات من العقاب إذا ما نجح في ارتكابها.

لقد فرض علينا الواقع المعاش في واقع الأمر حزمه من الجرائم لم تكن معروفة للمشرع من ذي قبل ، فقد أدى كل مناحي الحياة في ذلك العالم الذي أصبح قرية كونية صغيرة في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات و الفضائيات و الكمبيوتر و الإنترنت .

التحرش الجنسي

ومن طائفة الجرائم التي نعيها هنا على سبيل المثال لا الحصر: التحرش الجنسي جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، التعدي الجنسي على الأطفال، التحرش بالمرأة في العمل و منه فسيقتصر بحثنا هذا على موضوع هام و هو التحرش الجنسي.

ومن هنا فلقد ارتبطت ثقافة الغرب في مفهوم معظمنا بالتحرش الجنسي و التفسخ الأخلاقي ولكننا نسمع بين فترة و أخرى عن قضايا تعويض و رد الاعتبار بسبب تحرش (بسيط) لا يقارن بما يحدث في شوارعنا، و أسواقنا المحلية.

وتعد أمريكا في طليعة الدول المتشددة لقضايا التحرش الجنسي فقد ظهر فيها أول قانون رسمي تجرم هذه الظاهرة عام 1975 (حين اتفقت المحاكم الفدرالية على اعتبار المضايقات الجنسية في العمل جريمة و استغلالا وظيفيا).

و من هنا : اتبعنا الخطة كما يلي:

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي و موقف الشريعة الإسلامية منه .
- الفصل الثاني : بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى .

التحرش الجنسي

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي و موقف الشريعة

الإسلامية منه .

مقدمة الفصل :

إن الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأدب العامة والتي تتراوح سلطتها ما بين الخطر و الإباحة وفقا لأحكام الدستور والقانون الذي يكفل حماية وضبط المجتمع في إطار حقوق الإنسان وكفالة الحريات العامة في آن واحد وذلك وفقا لسلطتي الضبط الاداري والقضائي .

ومن هنا فان السؤال الذي يتبادل إلى الذهن نظرا لتكرار الواقعة والتي قد تزداد في المستقبل القريب يدور حول الأسباب والدوافع الرئيسية وراء وقوع مثل هذه الأحداث المؤسفة لتي تعد وبحق دخيلة على مجتمعاتنا ذات المبدأ والمثل والأخلاق والتمسك بقواعد الدين هل يعود السبب الرئيسي إلى تلك الحالة التي وصل إليها الشباب من الاستهتار و اللامبالاة والبعد عن التمسك بالقيم والمبادئ والأخلاق ؟ أم يرجع إلى سلوك الضحية نفسها أم مجموعة أدوات متشابكة لا يمكن فصل بعضها عن الآخر وسوف نركز بعض الشيء على ذلك الأمر في متن هذه المذكرة وذلك في إطار من الضوابط القانونية والحرية الشخصية في ذات الوقت .

التحرش الجنسي

لذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن طبيعة التحرش الجنسي لوضع ملامح الرئيسية والأساسية له والتي قد تختلط مع غيره من المصطلحات الأخرى كهتك الحياء العام...أو جرائم الأخلاق العامة والأدب أينما وردت في قانون العقوبات.¹

أما المبحث الثاني نتناول فيه موقف الشريعة الإسلامية لقانون الهي أو سموي من هذا الموضوع محل البحث باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي الدين الصالح لكل زمان ومكان وهل يوجد نص صريح أو ضمني في كتاب الله أو السنة النبوية ومنه نتطرق على النحو التالي :

1. المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي.

2. المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي.

¹ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 21-22-24.

التحرش الجنسي

المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي.

سوف نقوم بتعريف التحرش الجنسي ونحدد أبعاده لإزالة الخلط الحاصل بينه وبين المترادفات

الأخرى، ثم نشير إلى دوافعه والعقوبة المقررة له وفقا للقانون، و ذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعريف التحرش الجنسي.

- **المطلب الثاني:** دوافع التحرش الجنسي.

- **المطلب الثالث:** العقوبة المقررة وفقا للقانون.

المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي.

● التحرش في اللغة:

حرش - حرشا وتحراشا ، حرش الضب أصطاده و حرش البعير حك ظهره ليسرع، حرش الرجل خدشه

و حَرَّش بين القوم أغرى بعضهم ببعض وكذلك بين الكلاب وما شاكلها تحرش به تعرض له تحرش

الضب بالضب اصطاده و حرشه، حرشا خدشه والدابة حك ظهرها بعصا لتسرع فهي للإنسان والحيوان

أغراه وبين القوم أفسد، ويقال تحرش به تعرض له ليهيجه أي يثيره . وحرش المرأة حرشا جامعها مستلقية

على قفاها.²

² ابن منظور. لسان العرب. بدون سنة الطبع و لا جهة النشر. ص: 59.

التحرش الجنسي

والتحرش في أبسط صورة يعني الإغواء و الإثارة والاحتكاك والمرادة عن النفس يقول سبحانه تعالى: " وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون"³.

وقد ورد لفظ المراد في ذات السور في أكثر من أية وذلك لطبيعة القصص القرآني البلاغي العظيم الذي يعطينا في كل شيء ملمحا قرآنيا عظيم في قمة الأداء اللغوي لأنه كلام الله الصالح لكل زمان ومكان ومنحنا ملمحا قرآنيا في إقامة الدليل في ذات السورة على الجاني والمجني عليه في قوله تعالى " ... وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين"⁴.

لقد قام مركز لحقوق المرأة بدراسة حول ما أسماه الاعتداء الصامت على المرأة لتحرش الجنسي بالمرأة التحرش يحاصر المرأة من جميع الجهات وأثبتت الدراسة أن التحرش الجنسي هو تعدي حدود العلاقة بين الأقوى والأضعف أو بين العاملة ورب العمل.

- فالطالب قد يتحرش بزميلته والموظف قد يتحرش بشريكته والمدير بسكرتيرته...
- وفي تعريف آخر التحرش إيذاء الإنسان على مستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين

³ سورة يوسف، الآية 23.
⁴ سورة يوسف، الآية 26-27.

التحرش الجنسي

الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسا عندما يضغط يكون طرفا ما على الطرف الآخر يكون

شكلا موافق ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة.

وتم تعريف التحرش الجنسي بأنه ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض أو تخضع الموظفة أو العاملة

أو الخادمة أو الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب هي فيه و لا ترحب به.

ويعتبر الاغتصاب على هذا هو آخر مراحل التحرش الجنسي، وهكذا تتعدد السلوكيات التي

تدخل ضمن نطاق التحرش الجنسي وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والاماءات والأسئلة

والاحتكاك واللمس والاتصاق، فالتحرش الجنسي له درجات مختلفة وربما يبدأ المتهم مع الضحية بأبسط

هذه السلوكيات فان وجد منها صمما انتقل إلى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر.⁵

ومنه فان التحرش الجنسي يصدر من أشخاص أصحاب سلطة على الضحية كرئيس أو

صاحب العمل أو المشرف أو المعلم ، ومعنى ذلك أنه إساءة لاستعمال السلطة الوظيفية وهنا

يستوجب الأمر رفض العقوبة الإدارة على الفاعل ويختلف درجة شيوع هذه الأنماط من السلوك

التحرش الجنسي في الغرب حيث تكثر معاناة النساء منه مقارنة بالرجال وان هذا السلوك ينالهم

أيضا.

⁵ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 28.

التحرش الجنسي

المطلب الثاني: دوافع التحرش الجنسي.

رأى البعض انه قد يرجع هذا السلوك للعديد من الدوافع أو قد يشيع عند صاحبه عدد من الدوافع ولكنه يتصل بإساءة استعمال السلطة أكثر من رجوع إلى دوافع جانبي فالتحرش الجنسي ليس جنسيا في دوافعه أو محركاته الذين يمارسون التحرش الجنسي في الغالب لديهم سلطة على الشخص أو المرأة التي يمارسون فوقها التحرش الجنسي وسيؤون استعمال سلطتهم مستغلين ضعف المرأة و إرغامها على القبول.

فقد يمارسه البعض على النساء اللائي يدخلن مهنا مخصصة للرجال وذلك بقصد إبعاد المرأة عن

منافسة .

الرجل في المهن التي يعتقد أنها تخصه هو دون النساء فيكون التحرش الجنسي ضربا من

ضروب طرد النساء من الدخول إلى هذه المهن أكثر من كونه نشاطا جنسيا لذاته.⁶

كذلك أرجأ البعض أسباب التحرش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس حيث أصبحت

بعض القيم خرقا بالية وموروثات قديمة في المجتمع كذلك لأسباب تتعلق بالفتاة نفسها وهي

إظهار مفاتها من خلال الملابس الصارخة والجري وراء الموضة والصيحات العالمية في تصنيف

الشعر وكذا الاختلاط الزائد وكذلك آخرون أن السبب وراء ذلك هو ضعف القوانين سيما في

الدول العربية.

⁶ عبد الرحمن محمد العيسوي. سبل مكافحة الجريمة. دار الفكر الجامعي. 2006. ص: 208.

التحرش الجنسي

ولكن يمنع أن يكون التحرش الجنسي واقع بدافع الرغبة الجنسية أو بمعنى أكثر شمولاً أن تكون الرغبة الجنسية هي المحركة لارتكابه بدليل انه لا يتم أو يحدث رغم توافر الظروف التي تمكن أو تهيئ لارتكابه وهذا يعني أن هناك أسباب أخرى بالإضافة إلى ما سبق أو على الأقل أنه لا يمكن استبعاد الرغبة الجنسية من بين أسباب أو دوافع التحرش الجنسي.⁷

والتصور الواقعي لذلك أن يبدأ رجل مثلاً بالتحرش بامرأة في مكان ما ويكون الهدف من وراء ذلك ليس التحرش الجنسي في حد ذاته ولكن إلى ما هو أبعد من ذلك بحيث يتوقف الأخير على مدى استجابة المرأة لهذا التحرش الواقع عليها من عدمه فإما أن تتصدى المرأة لهذا التحرش بأي صوره من صور الرفض و إما أن تقبل ذلك فيكون مثل هذا التصرف الأخير بمثابة استجابة للطرف الآخر الذي يتمادى للوصول إلى ما هو أبعد من ذلك.

⁷. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 30-31.

التحرش الجنسي

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي.

المادة 341 مكرر من قانون العقوبات: " لم يكن هذا الفعل مجرما في القانون الجزائري إلى غاية

تعديل قانون العقوبات بموجب قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وقد جاء تجريمه كردة

فعل لنمو التحرش الجنسي في مواقع العمل و استجابة الجمعيات النسائية.

وإذا كان قانون العقوبات إلى غاية تعديله سنة 2004 يضمن الحماية من اعتداءات جنسية من

خلال تجريمه الفعل المخل للحياء و الاغتصاب، فان تلك الحماية المقصورة على الاعتداءات الجسدية التي

تتطلب اتصالا جسديا بالضحية في حين لا يقتضي التحرش الجنسي اتصالا جسديا و إنما يأخذ شكل

ابتزاز و المساومة على الترقية أو النقل أو حتى الفصل في العمل بحيث لا يمكن الضحية تجنب المضرة (أو

الحصول على منفعة) إلا بالنزول إلى طلبات المعني و الإجابة لرغباته الجنسية."8

• الفرع الأول: أركان جريمة التحرش.

أركان الجريمة: تقتضي هذه الجريمة شرطا أوليا تنطبق إليه فعل عرض أركانها.

التحرش الجنسي

1. الشرط الأولي:

لا يمكن تصور هذه الجريمة في القانون الجزائري الا في اطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين جان و مجني عليه إذ تشترط المادة 341 مكرر أن يكون الجاني شخص يستغل سلطة و وظيفته أو مهنة و من تم يسلت من التجريم ما يصدر عن زميل في العمل أو عن زبون في

مؤسسة و لم يحفز المشرع الجزائري مجال تطبيق الجريمة فيما يصدر عن الجاني أثناء ممارسة الضحية نشاطها المهني فكل ما يتطلبه القانون هو أن يتم التحرش الجنسي في إطار علاقة التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه سواء تم ذلك أثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبةها أو أثناء ممارسة المهنة أو بمناسبةها.

وعبارة وظيفة على شمولها تتسع لكل الأنشطة يتصرف الأنضر عن إطارها فقد يكون الإدارة أو مؤسسات أو جمعيات بل و حتى الترقية و التطور.

أما المهنة فيقصد بها على وجه الخصوص الوظائف المنظمة مثل الطب، القضاء، المحاماة، الهندسة،

الفلاحة، الصناعة و التجارة... و الواقع أن عبارة الوظيفة تغنينا من إشارة إلى المهنة.⁹

⁹ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10، سنة 2009، ص: 144-147.

التحرش الجنسي

2. الركن المادي للجريمة:

تقتضي هذه الجريمة أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة و هي:

إصدار أوامر، تهديد، إكراه، ممارسة الضغوط، و ذلك قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية و يتكون الركن المادي من عنصرين:

1) استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي و الغاية من استعمال وسيلة أي الحصول

على فضل بطابع جنسي.

أ. الوسيلة المستعملة و تتمثل فيما يلي:

○ إصدار أوامر: ويقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس من طلبات تستوحي التنفيذ

وقد يكون الأمر كتابي أو شفوي و من هذا القبيل مدير مؤسسة الذي يطلب إحدى مستخدماته إلى مكتبه و يأمرها بغلق الباب و خلع ثيابها.

○ التهديد: و تؤخذ عبارة تهديد هنا بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المحرم

في مواد 284 إلى 287 و إنما يتسع ليشمل كل أشكال العنف الأولي و يستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محررة أو مجرد حركات أو إشارات كأن يطلب المدير في مثال سابق من مستخدمته قبول الاتصال به جنسيا و إلا فصلها من العمل.

○ الإكراه: وقد يكون ماديا و يقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح

كأن يرغم المدير في مثال سابق مستخدمته على تلبية طلبه مستعملا قوته الجسدية في هذه الحالة قد

التحرش الجنسي

يتحول الفعل إلى اغتصاب و قد يكون الإكراه معنويا و يقصد به التهديد، كتهديد المستخدمة بإفشاء سر قد يضر بها إن كشف.

○ ممارسة الضغوط: للضغوط أشكال وألوان وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة وإجمالا

ممكن القول أن التهديد والإكراه و ممارسة الضغوط هي أشكال للعنف المعنوي ومن تم يثار التساؤل حول التمييز بين جريمة التحرش.

وجرمي الاغتصاب والفعل المخل بالحياء اللتان لا تستبعدان لقيامهما العنف المعنوي ويشترط أن يتضمن حكم إباحة الإشارة إلى إحدى الوسائل المذكورة أنفا علما أن هذه القرارات

صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون 2001/01/17 الذي لم يشترط استعمال وسائل معينة. 10

ب. الغاية من استعمال الوسائل المذكورة تتمثل في حصول على مزايا ذات طابع جنسي.

3. الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي لا يمكن تصورها من دون هذا القصد و تبعا لذلك لا تقوم جريمة

إذا انعدم القصد الجنائي.

10 د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 10، سنة 2009، ص: 144-147.

التحرش الجنسي

4. إشكالية إثبات الجريمة:

يواجه إشكالية التحرش الجنسي عدة إشكاليات و يتساءل بعض الفقهاء حول ما إذا كانت هذه الجريمة من جرائم الاعتياد بدعوى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التحرش الذي ينطوي على فكرة التكرار والمعاودة وأن مختلف أساليب إساءة استعمال السلطة (أوامر و التهديد و الإكراه أو الضغوط غير أن بعض الدكاترة الجزائريين رؤوا أن نية المشرع هي ردع التحرش الجنسي و لو تمثل في عمل منفرد).

• الفرع الثاني: الجزاء.

تعاقب المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على التحرش الجنسي بحبس من شهرين إلى سنة واحدة و بغرامة قدرها 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري، و تضاعف العقوبة في حالة العود و العلاوة على العقوبة الأصلية ثلاثة أضعاف الذكر يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية اختيارية المقررة في حالة الإدانة لجنحة التي سبق بيانها. 11

التحرش الجنسي

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي.

إن الشريعة الإسلامية وبحق هي الدين الإلهي أو السماوي الذي وضع وبحق الضوابط والأسس والقواعد لكافة أمور الحياة منذ خلق الله آدم عليه السلام وحتى قيام الساعة.

ولما كن الأمر كذلك وكانت الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل و الصالح لكل زمان ومكان انطلاقاً من كليات الشريعة الإسلامية الخمس التي نصت عليها وأقرتها وتضمنتها أحكامها والتي أشار إليها الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين بأن مقاصد الشارع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم أنفسهم ونسلهم وعقلهم ودينهم ومالهم، وانطلاقاً من هذا المعيار فإن الشريعة الإسلامية سواء نصوص القرآن أو السنة النبوية الطاهرة لم تترك أمراً من الأمور إلا و أدلت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعات ويمس جانبها من جوانب الحياة المتعلقة بالأخلاق حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".¹²

ولكن السؤال الذي نود الإجابة عليه في هذا المبحث هو : هل تناولت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي وذلك في الكتاب الكريم الذي لا يأتيه الباطل بين يديه ولا من خلفه تنزيل من عزيز حميد وكذلك السنة النبوية الطاهرة التي قال عنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت القرآن مثله معه".

¹² الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين. دار الكتب العلمية- بيروت، سنة 1992. ص: 303.

التحرش الجنسي

من هنا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ونتناول في كل مطلب:

1. **المطلب الأول:** أنواع الجرائم وفقا للشريعة الإسلامية.

2. **المطلب الثاني:** وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

3. **المطلب الثالث:** عقوبة التحرش الجنسي وفقا للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أنواع الجرائم وفقا للشريعة الإسلامية.

لقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي ثلاث أنواع من الجرائم: الحدود، القصاص، والتعزير، وذلك

تبعاً لطبيعة الحق المعتدى عليه ومن خلالها يمكن معرفة إلى أي طائفة مما سبق تنتمي الجريمة محل البحث

وبالتالي يمكن تحديد العقوبة واجبة التطبيق وهذه الجرائم هي:

أ. **النوع الأول:** جرائم الحدود.

حي الحقوق الخالصة لله تعالى أو يغلب عليها طابع حقوق الله سبحانه وتعالى والاعتداء على هذه

الحقوق يشكل جريمة الحدود.

وجرائم الحدود هي التي فرض الله لها عقوبة محددة سلفاً وهي واجبة لأنها تمس أو ترتبط بحق من

حقوق الله تعالى وكلمة حدود هي وصف للعقوبات التي يجب حقاً خالصاً لله تعالى وهي وردت في

التحرش الجنسي

الكتاب العزيز على سبيل الحصر فمتى وقعت واكتملت أركانها فلا يجوز الامتناع عن إنزالها أو تعديلها وهي السرقة، الحراة (قطع الطريق)، شرب الخمر، الزنا، الردة، القذف، البغي...13.

ب. النوع الثاني: جرائم القصاص.

وجرائم القصاص هي التي يكون الاعتداء فيها واقعا على حق من حقوق العباد أو خالصا للعباد وعقوبتها أيضا مقدره كالحد ويكون لصاحب الحق سواء أكان المجني عليه أو ولي الدم أن يعفو عن الجاني أو يتصالح معه وتسقط العقوبة بالتنازل أو التصالح الذي حصل من المجني عليه أو ولي الدم وقد نصت الآيات القرآنية في مواضع كثيرة على القصاص فهي ثابتة بالكتاب والسنة مثال ذلك قوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا"¹⁴. ولصاحب الحق في هذه الجرائم تطبيق القصاص أو قبول الدية أو العفو ومن أمثلتها جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجرائم الاعتداء العمد على ما دون النفس أي على جزء من الجسد وليس النفس كما في القتل بنوعيه كقطع الأذن أو الأنف أو الإصبع.

¹³ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية. القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 42.

¹⁴ سورة الإسراء، الآية 33.

التحريش الجنسي

ج. النوع الثالث: جرائم التعزير.

وجرائم التعزير هي تلك الجرائم التي لم تفرض لها عقوبة محددة سلفا فترك شأنها لأولى الأمر والقضاة، فهي تخرج عن جرائم الحدود وجرائم القصاص والعقوبات التي يفرضونها لهذه النوعية من الجرائم تسمى التعزيرات.

وإذا كانت هذه الجرائم تدخل في إطارها جرائم الحدود و جرائم القصاص التي لم تكتمل ركانها فهي لا يقابلها نص في الكتاب أو السنة النبوية فهي أفعال متروك أمر تحديدها لولي الأمر وفق مصلحة المجتمع وأحواله السياسية والاجتماعية و الاقتصادية.

ولم تحدد الشريعة الإسلامية الجرائم التعزيرية على سبيل الحصر، كما تحدد عقوبة الأفعال التعزيرية ولكنها وضعت مجموعة من الأفعال المحرمة اجتماعيا يقابله مجموعة من العقوبات التي تناسبها و الأمر متروك لولي الأمر أو القاضي في تقدير تلك العقوبات و ذلك بعكس جرائم الحدود و جرائم القصاص.

السؤال الذي يمكنه أن ينطبق على جريمة التحريش الجنسي وفقا للشريعة الإسلامية هو:

*هل خلت الشريعة الإسلامية كذلك من وضع عقوبة لهذه الجريمة التي تمس الأدب والأخلاق

العامة وترتبط بسيرة الحياة في المجتمع؟

التحرش الجنسي

يبدو أن الأمر يختلف كثيرا في فكر مفهوم الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية التي يصيبها الوهن والضعف يوما بعد يوم حيث أن الشريعة الإسلامية وضعت أسس وضوابط وقواعد حفظ الكليات الخمس (حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال).

و يأتي في إطار الحفاظ على الأخلاق العامة حفظ كل هذه الأشياء و ليست فقط النص على جريمة التحرش الجنسي التي تأخذ بصورة أشكلا أو جانبا صغير من بين هذه الكليات.

المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

فيما يلي تناول طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية فيها يتعلق بجرائم الحدود والقصاص أما الجرائم التعزيرية نتكلم عنها في المطلب القادم وان كانت جريمة التحرش الجنسي تتراوح ما بين الحدود والتعزير على النحو الذي سنبينه بمشيئة الله تعالى.

وعليه سنتكلم عن الأدلة المتفق عليها من جمهور الفقهاء في إثبات جرائم الحدود والقصاص وهي شهادة الشهود والإقرار والقرائن والخبرة ثم عن مشروعية الدليل ومبدأ يقينية الدليل في ستة أفرع على النحو التالي:

• الفرع الأول: شهادة الشهود.

والشهادة كما عرفها الفقهاء هي إخبار صادق في مجلس الحاكم بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره وتستمد الشهادة مشروعيتها من النصوص القرآنية والسنة و الإجماع وقد شرع الله الشهادة وجعلها طريقا

التحريش الجنسي

من الطرق التي يحفظ الناس بها حقوقهم ويعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم. و شرعت رفقا بالعباد ورفعا للحرص عنهم إذ الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواء في المسائل المدنية أو التجارية أو الجنائية لصيانة الحقوق وردها لأصحابها.

ونستند الشهادة إلى ما ورد في كتاب الله تعالى حيث قال سبحانه وتعالى: " واستشهدوا شاهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضوا من الشهداء... "15

وجاءت السنة والإجماع من مصادر التشريع الإسلامي ملزمة بذلك فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله: " شاهدك أو يمينه " وهو كذلك ما أجمع عليه العلماء أو الفقهاء الإسلاميون.

ومن ذلك فان الشهادة في الشريعة الإسلامية لها منزلة كبيرة والمبدأ العام في النظام الإجرائي الإسلامي أن الشهادة لا يجوز كتمانها فهي مأمور بها استثناء لقوله تعالى: " ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا "16

وقوله تعالى: " ولا تكتنوا الشهادة ومن يكتنمها فإنه آثم قلبه "17 و يتفرع عن ذلك الواجب أنمن دعي لها يجب عليه أدائها متى قدر على ذلك من غير ضرر.

ويرد استثناءات على الالتزام بأداء الشهادة فقد تناول فقهاء الإسلام ذلك من خلال جوانب هي القرابة والزوجية وجرمتهم أو دفع مغرم أو أجاز بعضهم الامتناع عن أدائها في هذه الأحوال. و

15 سورة البقرة، الآية 281.

16 سورة البقرة، الآية 282

17 سورة البقرة، الآية 283.

التحريش الجنسي

يشترط في الشاهد وفقا للنظام الإجرائي الإسلامي أن تتوفر فيه شروط هي أهلية تحمل وهي علم الشاهد به وسبب إخباره والعقل والبصر ومعيشتة المشهود به وأهلية أداء هي المقدرة على التغيير الشرعي الصحيح ومنها البلوغ و العقل والنطق والبصر والحفظ والعدالة وعدم التعارض و تحليف اليمين.

ويشترط في الشهادة وفقا للنظام الإجرائي الإسلامي أمران أولهما أن تأتي الشهادة بصيغة تؤدي الغرض منها وهي إخبار القضاة بما يشهد به وثانيهما أن تؤدي في مواجهة الخصوم و ذلك حتى تتاح الفرصة للمشهود عليه أن يسمع بنفسه كل ما يصدر عن الشهود متعلقا بالموضوع والإجابة عليه.

وتخضع الشهادة لمبدأ حرية إقناع القاضي في النظام الإجرائي الإسلامي وفقا للوائح بالفقه الإسلامي.

• الفرع الثاني: الإقرار.

والإقرار في اللغة هو الاعتراف وفي الشريعة الإسلامية إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه.

وتستند مشروعية الإقرار على المصادر الأصلية للفقه الإسلامي وهي الكتاب والسنة والإجماع.

• ويشترط في الإقرار شروط يتعين توفرها في جرائم الحدود والقصاص وهي:

التحرش الجنسي

1) وضوح الإقرار وصراحته بحيث يخلوا من كل لبس وغموض والشبهة، إذ تدرأ الحدود والقصاص بالشبهات.

2) الإقرار في مجلس القضاء، فإن صدر في غير مجلس القضاء فلا عبرة به ولا يؤخذ المقر بمقتضاه بل لا بد من تجديده وذلك في الحدود الخالصة لله مثل الزنا والشرب والسرقة، أما حد القذف والقصاص فيقبل لو حدث خارج مجلس القضاء لغالبية حق الأدمي فيه.

3) التكليف فلا يصح للإقرار الصبي أو المجنون أو النائم استنادا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رفع التكليف عن ثلاثة الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ " والتكليف هو أهلية الإجرائية للمقر بأن يكون عالما بما يقر به و بالآثار المترتبة على هذا الإقرار.¹⁸

4) الاختيار: وهو أن يكون المقر غير مكره و صدر عنه الإقرار بإرادته الحرة وذلك استنادا لقوله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "¹⁹، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه" و من ثم يتعين استبعاد كافة وسائل التأثير على إرادة المقر واعتبار الإقرار باطلا حتى لو قامت الأدلة على صدقه.

¹⁸ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 47-48.

¹⁹ سورة النحل، الآية 106.

التحرش الجنسي

والإقرار مثل باقي وسائل الإثبات في النظام الإجرائي الإسلامي يخضع إلى اطمئنان وقناعة القاضي والإقرار يكون حجة على المقر فقط ولا يكون حجة على غيره.

• الفرع الثالث: القرائن.

القرينة في الاصطلاح هي الأمانة الدالة على حصول أمر من الأمور أو على عدم حصوله وترجع في استنباطها إلى ما لدى الإنسان من فطنة ودقة الملاحظة وعدم الاعتماد على الظواهر المجردة. وقد تعدد الاتجاهات الفقهية في النظام الإجرائي الإسلامي بالنسبة لجواز الأخذ بالقرائن في جرائم الحدود أو القصاص، ولعل الأرجح هو الاتجاهات الخاصة بقبول الأخذ بالقرينة في تلك الجرائم

وغيرها من جرائم التعزير إذ أن ذلك أقرب إلى روح الإسلام باعتبار المصلحة التي تعود إلى المجتمع من العمل بها وخاصة مع التطور الحاصل لوسائل البحث عن الجرائم.

وفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قضائية وأخرى شرعية، فالقرائن القضائية هي ما يستنبطها القاضي من ظروف وملابسات الدعوى، وللقاضي الحرية الكاملة في

ذلك بشرط ألا تخرج عن سنن الشريعة وقواعدها العامة؟

التحرش الجنسي

والقرائن الشرعية هي القرائن التي لها أصل في الكتاب والسنة مثل قرينة الدم وشق الثوب في قصة يوسف، وفي السنة النبوية قرينة الولد للفراش والقرائن الثابتة باجتهاد الفقهاء مثل قرينة حمل من لا زوج ولا سيد لها على الزنا.²⁰

كما فرق علماء الفقه الجنائي الإسلامي بين القرائن الشرعية القاطعة مثل العلم بأحكام الشرع لمن هو في دار الإسلام، ومنها القرائن سالفة الذكر الثابتة بالنص القرآني أو السنة النبوية والقرائن الغير القاطعة وهي التي تحمل إثبات العكس وعن حجية القرائن في الإثبات كان للقاضي النظام الإجرائي الإسلامي الأخذ بالقرينة وفقا لما تطمئن إليه نفسه أو يستنبطه بفطنته في حدود الوقائع المعروضة عليه و بشرط ألا يخرج عن السنن الشرعية وقواعده العامة.

• الفرع الرابع: الخبرة.

أخذ النظام الإجرائي الإسلامي بالخبرة كإحدى وسائل الإثبات في المسائل الجنائية و الأصل في ذلك هو قوله تعالى: " وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم " وقد استحب الفقهاء

حضور العلماء مجالس القضاة اقتداء بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والخلفاء الراشدين كما أوجب الفقهاء على القاضي أن يستشير أهل العلم إذا غم عليه أمر.

²⁰ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مطابع الدار الهندسية- القاهرة، سنة الإصدار 2008، ص: 49.

التحرش الجنسي

والخبرة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع في النظام الإجرائي الإسلامي إلى مبدأ حرية اقتناع القاضي وتقديره وفقا لاقتناعه واطمئنانه لما يقدم إليه عن طريق الخبراء.

و بعد أن استعرضنا بإيجاز وسائل الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية سنتناول بما يلي قاعدة مشروعية الدليل، ثم مبدأ يقينية الدليل في التشريع الإسلامي.

• الفرع الخامس: قاعدة مشروعية الدليل وعبء الإثبات وفقا للشريعة الإسلامية.

يعتبر النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي أول من وضع الأسس والأصول الأولى لهذا المبدأ وقبل أن يعرفه وينادي به فلاسفة القانون في أوروبا بقرون طويلة ويقوم مبدأ مشروعية الدليل على أساس أن يكون الدليل المتوافر ضد المتهم قد تم الحصول عليه بوسيلة مشروعة فان كان بغير ذلك أهدر ولا يجوز الاستناد إليه ويستند هذا المبدأ إلى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشرعية التي تنادي في مجموعها بالحرص على خصوصية وحرمة الحياة الخاصة وخطر التجسس والتلصص والتحليل و الإكراه.²¹

فقد ورد بالقرآن الكريم قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا " و من الأحاديث النبوية الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والظن، فان الظن أكذب الحديث ، و لا تجسسوا ولا تحسسوا " .

²¹ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 50-51.

التحرش الجنسي

• الفرع السادس: مبدأ يقينية الدليل وفقا للشرعية الإسلامية.

تناولنا وسائل أو طرق الإثبات في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي وقلنا أنها تخضع في مجملها

إلى تقدير القاضي واقتناعه واطمئنانه و هذا هو ما يشكل مبدأ يقينية

الدليل بمعنى النتيجة الإقناعية للأدلة على ثبوت الإدانة إلى درجة الجزم والقطع الذي لا يساوره الشك أو

تدخله شبهة.²²

و من أهم الأسباب التي تجعل الشريعة الإسلامية بهذا القدر هو وجود ركن الاجتهاد في الشريعة

الإسلامية كأحد مصادره الهامة بعد الكتاب و السنة و الإجماع و لقد أردنا من هذا العرض بيان أوجه و

طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية كتواطئة أولا لدراسة الدفع في الإثبات الجنائي بصدد الجريمة محل

ببحثنا هذا وهو التحرش الجنسي.

كذلك لبيان سبق الشريعة الغراء في مواجهة المستجدات والمستحدثات التي نجد أصلها في الكتاب

والسنة كالجريمة محل البحث بل في إقامة الأدلة والمبادئ التي أقرها القانون الوضعي في الإثبات كقربنة

البراءة مثلا والتي نجد أصولها في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا.

ويقوم هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية على أن الأصل في الإنسان البراءة و لا يزول هذا الأصل إلا

باليقين الذي يبعد كل شك أو ريب عن وجدان القاضي وذلك لأن الفقه الجنائي الإسلامي يشترط أن

تثبت الواقعة الإجرامية في وجدان القاضي بأدلة قاطعة.

²² لسان العرب لابن منظور، المجلد السادس، بدون سنة نشر، ص: 4964.

التحرش الجنسي

وتأخذ الشريعة الإسلامية بنظام الأدلة القانونية في جرائم الحدود و القصاص أما التعازير فأدلتها الشهادة ولحف اليمين و الإقرار و الكتابة و القرائن و الخبرة وعلم القاضي أي بكل ما يتوافر من وسائل الإثبات...²³

المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي وفقا للشريعة الإسلامية.

بيننا فيما سبق أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية وقلنا أنها جرائم حدية و تعزيرية و جرائم قصاص والسؤال المطروح هنا هو:

● تحت أي مظلة تقع جريمة التحرش الجنسي؟

في البداية نستبعد جرائم القصاص و لكن على العكس من ذلك تماما بالنسبة للجرائم الحدية و التعزيرية فقط يختلط الأمر بالنسبة لهما، فهل جريمة التحرش الجنسي هي من الجرائم الحدية؟ أم من الجرائم التعزيرية؟

حتى يمكن معرفة العقوبة المقررة لها وفقا لتصنيف الصحيح للجرائم.

أولا لابد من توصيف التحرش الجنسي وبمعنى أكثر شمولاً لابد من وضع الملامح والأسس والقواعد والضوابط التي توضح على وجه قاطع ويقيني ماهية التحرش الجنسي.

ومن عرضنا السابق بين أن التحرش الجنسي يبدأ بالكلام أي بالمغازلة وإن شئت فقل بالنظرة المحرمة و ما يستتبعها من قول أو فعل أو عمل.

²³ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مطابع الدار الهندسية- القاهرة، سنة الإصدار 2008. ص: 53-54.

التحرش الجنسي

لذلك نجد أن التشريع الإسلامي قد بين لنا في السنة النبوية الطاهرة كيف قطع الطريق من الولوج في مثل هذه المحرمات أو المعاصي أو الوقوع في الحدود وذلك صيانة للعبد من الوقوع في الخطايا و الرذيلة ومسالك الشرك وكذلك حماية الأنثى بصفة عامة من شتى أنواع التعرض لها.

لذلك حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأسوة الحسنة لنا، حيث قال جل شأنه: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا".²⁴

النظرة الحرام واعتبرها الفقهاء سهم من سهام إبليس عليه لعنة الله و في ذلك جاء في الأثر أن الإمام علي بن أي طالب كرم الله وجهه قال: "الأولى لك والثانية عليك الأولى النظرة التي تأتي دون تدبر و تمنع و تكون عارضة أما الأخرى و هي المحرمة، و هي التي يقصد بها التمعن و التدبر في مفاتن المرأة و جسدها و التدقيق في ذلك بدرجة تثير شهوة الرجل و كذلك الأنثى إذا كان التصرف من جانبها و تعتبر الأخيرة معصية"²⁵.

حيث يقول الإمام الشافعي رحمه الله : " سألت وقيع سوء حفطي فأمرني بترك المعاصي وقال لي يا بني إن العلم نور و الله لا يهدي العاصي والمعصية هنا كانت النظرة الحرام".

لذلك نجد أن الله تعالى قد نص عليها صراحة في قوله تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظون فروجهم ذلك أزكى لكم إن الله خير بما يصنعون...".

²⁴ سورة الأحزاب، الآية 21.

²⁵ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 59.

التحرش الجنسي

والنظرة والقول هما زنا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العين تزني وزنها النظر، إلى ما حرم الله والفم يزني وزناه الكلام أو القول" و من يرتكب جريمة التعرض للإناث على وجه يחדش الحياء، يرتكب الاثنين معا.

أما بالنسبة للمس هنا تأخذ عدة أشكال وصور بالنسبة لقضية التحرش الجنسي وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد عن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يلمس امرأة لا تحل له".

والمقصود باللمس هنا هو المساس بشكل متعمد بالمرأة بقصد التلذذ بها أو ما لا يحل له لقوله صلى الله عليه و سلم: "إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما...".

و يبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية سواء في الكتاب أو السنة لم تترك أمرا من الأمور التي تعد في حد ذاتها شكلا من أشكال أو صور التحرش الجنسي إلا وأشارت إليه وحذرت من الوقوع فيه بل على عكس من ذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حرمت أشياء كثيرة، النظرة الحرام التي ينص عليها القانون الوضعي أية عقوبة.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن جريمة التحرش الجنسي بمفهومها التقليدي تأخذ شكلا وصورا عديدة في الشريعة الإسلامية وصلت إلى تقرير عقوبة حدية وهي قذف المحصنات.

التحرش الجنسي

وبمفهوم المخالفة فالشريعة الإسلامية قد وضعت و بحق الأسس و القواعد والضوابط الكافية لجريمة التحرش الجنسي سواء وقعت في مصاف الجرائم المعاقب عليها في الدنيا أو في الآخرة وفقا لما ورد في كتاب الله والسنة النبوية.²⁶

إن قضية التحرش الجنسي وفقا لمفهوم بعض العلماء والفقهاء أن هذه الجريمة ترتكب بالقول أو الفعل أو بكلاهما معا.

ولما كان القول مجرما وفقا للقانون الوضعي كجريمة تعزيرية وجريمة حدية كذلك إذا وصل القول إلى قذف المحصنات بنص الآيات فان مجرما في إطار جرائم الحدود حيث تعد من مقدمات الزنا وفق لمفهوم الآية الكريمة: " و لا تقربوا الزنا"، حيث يعد اللمس وأشكال التحرش من مقدمات الزنا وهي جريمة حدية ولاشك في ذلك مع الوضع في الاعتبار أن حد الزنا لا يطبق إلا إذا كان هناك أربعة شهود.²⁷

²⁶ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص:62-64.

²⁷ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 65.

التحرش الجنسي

الفصل الثاني : بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى .

مقدمة الفصل :

يمثل الفعل الفاضح الركن المادي المشترك بين جريمتي الفعل الفاضح العلني والفعل الفاضح غير

العلني و يتطلب الفعل الفاضح وجوب توافر عنصرين الأول هو الفعل والثاني صفة تلحق بهذا الفعل على

نحو تجعله فاضحا.

التحرش الجنسي

المبحث الأول: ماهية الفعل الفاضح العلني.

لا تقوم جريمة الفعل بمجرد ارتكاب أي فعل و إنما ينبغي أن يتصف الفعل بصفة معينة وهي أن يكون فاضحا. و إذا كان المشرع لم يحدد الضابط في اعتبار الفعل فاضحا، فان القضاء اتجه إلى القول بأن الفعل يكون فاضحا متى كان مخلا بالحياء.

وهذا الضابط يعنيه أنه لا يرسم الحدود الفاصلة بين جرمي هتك العرض والفعل الفاضح لأن كلاهما يتضمن إخلالا بالحياء و إن كان هتك العرض ينطوي على إخلال بالحياء العرض لمجني عليه معين، أما الفعل الفاضح فينطوي على إخلال بالحياء الأخلاقي العام أو الحياء الأخلاقي الخاص بالمجني عليها.²⁸

²⁸ ابراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، الطبعة الأولى، 1998، المكتبة القانونية، ص: 220-222.

التحرش الجنسي

المطلب الأول: تعريف هذا الفعل.

لم يعرف التشريع الجزائري الفعل الفاضح، في نص من نصوصه، و قد عرفته محكمة النقض المصرية بأن الفعل العمد المخل بالحياء الذي يחדش من المحني عليه حياء العين أو الأذن أما بقية الأفعال العمدية المهلة بالحياء التي تستطيل إلى جسم المرء وعوراته وتحدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهي من قبيل هتك العرض.²⁹

• كما عرف الدكتور محمد علي قطب الفعل الفاضح العلني وغير العلني كما يلي:

أ. **جريمة الفعل الفاضح العلني:** الفعل الفاضح يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان فيما يعد جريمة في مكان مباحا في مكان آخر وكذا ما كان يشكل فعلا فاضحا بالماضي أصبح غير ذلك في الوقت الحالي، ومثال ذلك أن من ترتدي لباس البحر بالطريق العام تكون ارتكبت فعلا فاضحا علنيا أما إذا ارتدت ذلك على شاطئ البحر فلا جريمة.

قد ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني بالطريق العام أو المطروق أو بالمحل العام.

²⁹ د. محمد رشاد متولي، أستاذ القانون بكلية حقوق جامعة باتنة، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ص: 165.

التحرش الجنسي

ب. جريمة الفعل الفاضح الغير لعلمي: جريمة الفعل الفاضح الغير العلني تختلف عن جريمة الفعل

الفاضح العلني بأنه في الأول لا تقع جريمة إلا على أنثى و في مكان خاص و لا تحقق الواقعة إلا

بناء على شكوى من المجني عليها.³⁰

— و من أمثلة الفعل الفاضح غير العلني قيام شخص بالتلصص على امرأة أثناء خلعها ملابسها

بمسكنها وأثناء استحمامها أو قيام شخص بتقبيلها....

— هو فعل مخالف للحياء ويتمثل في أي فعل من طبيعته أن يחדش الحياء الاجتماعي مع العلم أن

فكرة الحياء تختلف من مجتمع إلى مجتمع ، ومن زمن لآخر، فمن قام بتقبيل زوجته مثلا في مكان

عمومي قد يعتبر فعلا مخالفا للحياء في مدينة بجاية ولا يعتبر كذلك في مدينة باريس و تعتقد أن أي فعل

جنسي و لو بين زوجين في مكان عام أو في أي مكان يمكن أن يرتاده الجمهور يعتبر فعلا علنيا مخالفا

بالحياء.³¹

و في الأخير نستنتج أن جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني هو كل فعل مادي منحل بالحياء

العم يعاقب عليه بنص قانوني.

³⁰ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 79-82.

³¹ د. أ. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، طبعة 2003، صنف 05/123، دار هوما، ص: 176.

التحرش الجنسي

المطلب الثاني: علنية هذا الفعل.

أ. عرفها الأستاذ بن وارث على أنها: هو أن يتم الفعل في أي مكان عمومي أو في أي مكان يمكن أن

يدخله الجمهور، كالمساحات العمومية و المتاجر، و المسارح و قاعات السينما و المقاهي، الغابات و

الشوارع، وشواطئ البحار.... في كل مكان ليس مسكنا أو شبيهه بالسكن كالعربات المسكونة.³²

ب. الغرض من اشتراط العلانية. في الفعل الفاضح العلني، صيانة الجمهور من أن يقع نظره على مشهد

فاضح مغاير للآداب، و من ثم فركن العلانية يتحقق إذا ارتكب الفعل ظروف يستفاد منها أنه

يمكن أن يخدش حياء الغير، فيكتفي احتمال أن يكون الجمهور قد جرح شعوره بوقوع الفعل المغاير

للآداب بغير حاجة للبحث فيما إذا كان هناك في الوقوع شهود رأوا هذا الفعل، و لا ما إذا كانت هذه

العلنية قد أرادها الجاني أو لم يرددها، إذ يجب في هذه الجريمة النظر فقط إلى احتمال الفضيحة أي

احتمال خدش الحياء العام.³³

³² د. أ. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، القسم الخاص، طبعة 2003، صنف 05/123، دار هوما، ص: 176.

³³ د. محمد رشاد مولاي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ص: 170.

التحرش الجنسي

ج. نستخلص من ذلك أن العلانية تتحقق:

1) العلانية في المكان العام :

الأماكن العامة ثلاثة أنواع، أماكن عامة بطبيعتها، وأماكن عامة بالتخصيص وأماكن عامة بالمصادقة.

أ. المكان العام بطبيعته: هو كل مكان يستطيع أي شخص أن يدخل فيه أو يمر منه ،

ويستوي أن يكون ذلك بدون قيد أو نظير اداء رسم أو استيفاء شرط معين كالشوارع و

الميادين و الحدائق العامة و الكباري و الطرق المائية كالأنهار و الصحاري و الغابات.

كذلك يعد المكان عاما إذا جرى العرف على دخول الناس فيه أو المرور منه و لو لم يستند ذلك إلى

تخصيص رسمي وكذلك يعد مكانا عاما المكان المجاور للمكان العام إذا لم يوجد ما يفصل بينهم، كحقل

أو حديقة على الطريق العام.³⁴

و إذا وقع الفعل الفاضح في مكان عام بطبيعته تحققت له العلانية ولو كان المكان خاليا .

ويلاحظ أن السيارة الخاصة التي تسير في الطريق عام تأخذ حكم الطريق العام ولذلك فالفعل الفاضح

الذي يرتكب في داخل سيارة خاصة تسير في طريق عام ويتحقق له ركن العلانية حتى و لو كانت السيارة

تجري بسرعة فائقة و لم يشهد احد في الطريق العام ما يجري في داخل السيارة . و لكن تنتهي العلانية

إذا كانت هناك ستائر تحجب رؤية ما يجري في داخلها.

³⁴ ادواد غالي الذهبي، أستاذ بجامعة القاهرة، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى 1988، مكتبة غريب للنشر، ص: 330.

التحرش الجنسي

ب. المكان العام بالتخصيص:

هو المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه خلال أوقات معينة و يتمتع عليه ذلك في غير تلك الأوقات و يستوي إن يكون دخولهم بغير قيد أو نظير احد أو استثناء شرط معين، مثال ذلك المساجد و الكنائس و المدارس و المسارح و المرافق العامة
و تعد هذه الأماكن عامة في أوقات فتحها للجمهور و تعد خاصة في غير تلك الأوقات.

ج. المكان العام بالمصادفة:

هو مكان خاص في الأصل و لكن قد يجتمع فيه عدد من الناس بطريق المصادفة كالسجون و المستشفيات و المحال التجارية و عربات النقل العام و المقابر و غيرها.
و تعد هذه أماكن عامة في وقت اجتمع الجمهور بها و تأخذ حكم الأماكن الخاصة في غير ذلك الوقت.

35

الفرع الثاني: العلانية في المكان الخاص:

المكان الخاص هو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع على ما يجري في داخله، مثال ذلك المسكن أخاص والغرفة في فندق و القاعد أن العلانية تتوافر للفعل الفاضح إذا ارتكب في مكان خاص متى كانت مشاهدة الفعل محتملة.

التحرش الجنسي

و يعتبر مكانا خاصا كل مكان عام بالتخصيص أو بالمصادفة في وقت عدم ارتياد الجمهور له.

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأماكن الخاصة على النحو التالي:

أ. أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان عام أن يشاهد ما جرى فيها:

مثال ذلك غرفة في الطابق الأرضي لمنزل تطل نوافذها على الطريق العام أو على حديقة عامة، و

تتوافر العلانية للفعل الفاضح المرتكب في هذا المكان إذا كان في استطاعة من في الطريق العام

مشاهدته، كما لو ارتكب الفعل في الغرفة نهارا وكانت نوافذه مفتوحة أو ارتكب فيها وكانت أنوارها

مضاءة.

ب. أماكن خاصة يستطيع من كان في مكان خاص آخر أن يشاهد ما يجري فيها:

مثال ذلك الغرفة الكائنة في طابق علوي و كان في استطاعة من يوجد في طابق مقابل أو مجاوران

يشاهدان ما يجري في داخلها، و من هذا القبيل أيضا الدرج أو النافذة في منزل مشترك،

وتتوافر العلانية للفعل الفاضح المرتكب في مثل هذا المكان إذا كان في استطاعة أي شخص أن يشاهد

حتى ولو لم يثبت أنه قد شاهده بالفعل.³⁶

³⁶ ادواد غالي الذهبي، أستاذ بجامعة القاهرة، الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى 1988، مكتبة غريب للنشر، ص: 333.

التحرش الجنسي

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الفعل الفاضح.

تعتبر هذه الجريمة ضمن الجرح وحدد المشرع عقوبتها من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من

500 إلى 2.000 د ج .

○ من تطبيقات قضائية:

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في 1969 أن شخصا ارتكب فعلا مخالفا بالحياء لما قبض

في حوزته على نسخ صور مخلة في فرنسا، بينما إنتاجها كان في سويسرا.³⁷

○ قررت المحكمة العليا الجزائرية:

من قيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يتطلب العناصر التالية :

- فعل طبيعي مخالف للحياء.

- علانية الفعل.

- نية ارتكاب الفعل.

والحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 إلى 10000 د ج إذا كان الفعل المخل

بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس.

و من الاعتبارات التي يمتد شد بها القاضي في تحديد العقوبة مدى ما ينطوي عليه الفعل من إخلال

بالحياء ومقدار العلانية الذي أتيح له، و له أن يعتبر رضاء من ارتكب الفعل عليه، و سنه و سمعته

³⁷ د. أ. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، طبعة 2003، صنف 05/123، دار هوما، ص: 177.

التحرش الجنسي

الأخلاقية، و مدى مشروعية الفعل في ذاته أسبابا للهبوط أو الارتفاع بالعقوبة في حدود سلطته التقديرية و لم ينص الشارع على ظروف مشددة لعقوبة هذه و لا عقاب على الشروع فيها.³⁸

المبحث الثاني: أوجه الشبه والاختلاف بين التحرش الجنسي و الجرائم الأخلاقية الأخرى.

من العرض السابق نجد أنه يوجد نص عقابي يجرم التحرش الجنسي في أي صورة من صورته وأشكاله صراحة في قانون العقوبة و لكن هناك نصوص قانونية أخرى عالج فيها المشرع بعض الجرائم المتعلقة بالأخلاق و الأدب العامة و التي قد تأخذ جانبا من صور التحرش الجنسي و لكن الجدير بالإشارة هو وجود نص صريح يجرم هذا الفعل.

و هذه الجرائم تمس الأخلاق و قيم المجتمع إلا أنها لا تتشابه مع جريمة التحرش الجنسي و إن كانت مثل هذه الجرائم قد تشجع على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي.

- **والسؤال الآن:** ما هو الفارق بين جريمة التحرش الجنسي والجرائم الأخرى التي قد تتشابه

معها أو تختلط بها ؟

و تمس الأخلاق و الأدب العامة، و ذلك للوصول إلى تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي على وجه الدقة واليقين.³⁹

38 د. محمد رشاد مولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، ص : 178.

39 د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ابتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 141-142.

التحرش الجنسي

و عليه سوف نتكلم عن العلاقة بين التحرش الجنسي و كلا من جرائم التعرض للإناث على وجه

يخدش الحياء العام و الفعل الفاضح العلني و هتك العرض فقط في ثلاثة مطالب:

1. **المطلب الأول:** جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض للأنتى.

2. **المطلب الثاني:** جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح العلني.

3. **المطلب الثالث:** جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي وجريمة التعرض للأنتى.

تشبه جريمة التحرش الجنسي جريمة التعرض للأنتى على وجه يخدش حياءها في أن كل من الجريمتين

فيه خدش لعاطفة الحياء عند المرأة، أما الفرق بينهما فيتجلى في أن التحرش الجنسي يكون بالقول أو

الفعل، أما جريمة التعرض لأنتى لا تكون إلا بالأقوال فقط دون الأفعال، لأن الأفعال من وجهة نظر

تدخلها في جريمة أخرى هي التحرش الجنسي كما أن الأخيرة تقع و لو عن طريق الهاتف.

أما جريمة التحرش الجنسي فلا تقع في تصورنا في الشكل المعاقب عليه عن طريق الهاتف أو على

الأقل نادرة الحصول، أضف إلى ذلك أن جريمة التعرض لأنتى على وجه يخدش الحياء فان المجني عليه في

هذه الجريمة هي الأنتى أو المرأة وليس الذكر، أما بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي فتقع على الرجل كما

تقع على المرأة أو الأنتى أو التحرش بالرجال.

التحرش الجنسي

ويعني هذا أن التحرش الجنسي أكثر شمولاً في التجريم من جريمة التعرض لأنثى على وجه يحدد الحياء العام حيث خلت الأخيرة من تعرض الأنثى لرجل و هذا الأمر وارد الحصول إلا أنه غير مجرم لأنه لا يوجد في النص ما يقول كل من تعرض لرجل على وجه يحدد الحياء.

كما أن الأفعال بالنسبة لجريمة التعرض للإناث قد ترقى إلى جريمة التحرش الجنسي و في رأينا أن تظل جريمة التعرض لأنثى في إطار الأقوال فقط فان تعدت الأقوال و دخلت حيز الأفعال فبذلك نكون بصدد تحرش لا تعرض.

وقد رأينا أن نبدأ بيان أوجه الشبه و الاختلاف بين جريمة التحرش الجنسي و جريمة التعرض لأنثى على وجه يحدد الحياء مروراً بجريمة الفعل الفاضح العلني انتهاءً بجريمة هتك العرض باعتبار أن جريمة التعرض لأنثى هي الأقل ضرراً و الأسهل في اكتمال أركانها و هكذا تزداد الصعوبة حتى نصل إلى جريمة الاغتصاب و التي تشملها المقارنة و هي العلاقة الجنسية التي تحدث تحت تأثير العنف أو تهديد به لذلك يبدو الخلاف الواضح بينهما، جريمة الاغتصاب و جريمة التحرش الجنسي.⁴⁰

المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح العلني.

بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة الفعل الفاضح أوجه تشابه في أن كل من الجريمتين فيهما خدش لحياء الآخرين و الإخلال بهذا الحياء، و أن كلا الجريمتين لا يشترط فيهما الاختلاف في جنس الفاعل،

⁴⁰ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 143-144.

التحرش الجنسي

ففي التحرش تقوم من رجل على رجل أو من امرأة بامرأة إذا أتيا بأفعال مخلة بالحياء سواء على نفسها أو نفس الغير، و تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح غير العلني في انعدام الرضا في كل منهما، و تتشابه جريمة التحرش الجنسي مع جريمة الفعل الفاضح العلني في قيام الجريمة بالرغم من مشروعية العلاقة، فيتوافر التحرش الجنسي بالرغم من وجود علاقة جنسية بين المتهم و المجني عليه، و كذلك تقوم جريمة الفعل الفاضح العلني بالرغم من مشروعية العلاقة بين الجاني و المجني عليه كالزوج بزوجته فالرجل الذي يتصل جنسيا بامرأة بلغت ثمانية عشرة عاما علنيا يعد مرتكبا لجريمة الفعل الفاضح.

يبدو أن بينهما أوجه اختلاف تتمثل في أن التحرش الجنسي يقع بالأقوال و الأفعال بينما الفعل الفاضح سواء العلني أو غير العلني لا يقع بالقول مهما بلغ فحشها و بذاءتها.

وأن جريمة التحرش الجنسي لا تقع بالأفعال التي يأتيها الجاني على نفسه بينما جريمة الفعل الفاضح يدخل فيها الفعل الذي يأتيه الجاني على جسم المجني عليه فيخل بحيائها دون أن يبلغ من الفحش القدر الذي يقوم به بهتك العرض كتقبيلها، كما تدخل الأفعال التي يأتيها الجاني على جسمه نفسه في حضور امرأة ككشفه عن عوراته أمامها أو ظهور عاريا في مكان عام، والمرأة ترتكب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا ظهرت في الطريق العام عارية الصدر مثلا، و العلنية لا تعتبر شرطا أساسيا جريمة التحرش الجنسي، بينما العلنية شرطا أساسيا في جريمة الفعل الفاضح العلني فالعلانية ركن أساسي في

التحرش الجنسي

جريمة الفعل الفاضح العلني، و لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة فهي علانية حقيقة إذا تمت المشاهدة وعلانية حكيمة إذا كان ذلك الأمر ممكنا و أن السمع يعادل البصر في العلانية، فالهدف من تجريم الفعل الفاضح العلني هو حماية الحياء العرضي للجمهور عينا و أذنا من أن يشاهد مناظر الماسة بالآداب العامة.⁴¹

- و يبدو ان الاختلاف كذلك في مكان ارتكاب الجريمة فهي في التحرش الجنسي لا تقوم إلا في مكان العمل، و لكن نرى على عكس ذلك أن جريمة التحرش الجنسي تقع في أماكن العمل و في غير أماكن العمل كالأماكن العامة أو المواصلات العامة مثلا وغيرها كما أنها قد تحدث في أماكن أخرى خاصة أو غير ذلك.

- أما الفعل الفاضح العلني أو غير العلني فلا يشترط ارتكابه في أماكن العمل فقط فالأماكن العامة و الخاصة تصلح مكانا لارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني إذا تمت علانية.

لذلك نرى أن تكون هناك نوعية جادة للمرأة من قبل الآليات التي تعمل في سبيل النهوض بالمرأة كالمركز القومي للأمومة والطفولة أو مجلس القومي للمرأة بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال بشأن جريمة التحرش الجنسي لأهمية ذلك في الواقع العملي للمرأة بصفة عامة والمرأة العاملة بصفة خاصة وذلك من خلال الندوات والمؤتمرات العامة يبين للمرأة كيفية تجنب التحرش الجنسي بها

⁴¹ د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 145.

التحرش الجنسي

وكذا مواجهته إذا ما وقعت ضحية له في يوم ما بصورة تمكنها من الحصول على حقوقها كاملة وغير منقوصة كي لا تؤثر ذلك سلبا على مشاركة المرأة في الواقع العملي.⁴²

المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض.

- بين جريمة التحرش الجنسي وجريمة هتك العرض أوجه اختلاف كذلك و تتمثل أوجه الاختلاف في جريمة التحرش الجنسي تقوم بالأقوال و الأفعال الجنسية فجنحة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ما هي إلا نوع من هتك العرض القديم فتحريم هتك العرض كان يعتبر سببا بالنسبة لهذه التصرفات، فتم خلق هذه الجريمة الجديدة بعقوبة أقل شدة و المتعة الجنسية التي يريد الجاني الحصول عليها لا يشترط أن تكون لذات الشخص بل من المتصور أن تكون لغيره، وجريمة التحرش الجنسي جريمة خاصة بأماكن العمل، أما هتك العرض فلا تقوم بالأقوال مهما بلغت درجت فحشها بمعنى أن الأقوال و الإشارات أو

الكتابة أو الرسم أو التصوير لا تقوم بها جريمة هتك العرض فالفعل الذي يقوم به هتك العرضي يتميز بجسم الجاني عليه فالفكرة الأساسية فيه أنه يمس حصانة الجسم في جانية العرض أو معنى أكثر شمولا أنه يخترق حميمة الجسد.

⁴² د. محمد علي قطب، نفس المرجع، ص: 146-147.

التحرش الجنسي

- أوجه الشبه بينهما في كل من الجريمتين لا تتطلب الاتصال الجنسي الكامل، و الجاني في جريمة التحرش الجنسي يستغل سلطته الوظيفية في الحصول على المنافع الجنسية، بينما في جريمة هتك العرض التي يستغل فيها الجاني سلطته على المجني عليه سواء أكانت سلطته فعلية أو قانونية فقد شدد المشروع العقوبة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها.

- و يراد بالسلطة في جريمة هتك العرض النفوذ الذي يتوافر لشخص على آخر ويستوي أن تكون هذه السلطة قانونية أو فعلية و مثال السلطة القانونية سلطة المخدم على خادمته و سلطة رب العمل على عاملاته، و سلطة الرئيس بمصلحة حكومية أو مرفق عام على موظفة أو عاملة المصلحة أو المرفق و سلطة المدرسة على تلميذاته أما السلطة الفعلية فهي التي ترجع في واقع الأمر بناء على صفة قانونية و مثالها سلطة أحد الأقارب المجني عليها.⁴³

- و للفرق بين السلطة القانونية و السلطة الفعلية أهميتها فإذا كانت السلطة قانونية فيكفي إثبات الصفة التي تتفرع عنها هذه السلطة و عندئذ تقوم قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أن صاحب هذه الصفة له سلطة على المجني عليها كما يكفي لتشديد العقوبة أن يقرر الحكم. - توافر الصفة التي تستمد منها هذه الصفة أما إذا كانت السلطة فعلية فيجب إثبات مجموعة الظروف التي تستخلص منها هذه السلطة.

43 د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 148-149.

التحرش الجنسي

ومن هنا فان بعض الدول حرمت التحرش الجنسي خاصة في قانون العمل لذلك نرى أن هناك ضرورة لتدخل المشرع للنص على جريمة التحرش الجنسي نظرا أهمية ذلك سيما ونحن نعيش في مجتمع يرتبط كثيرا بالعادات و التقاليد و يتمسك بالقيم الدينية و الشرائع السماوية التي نصت على الفضيلة و مكارم الأخلاق.⁴⁴

44 د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي. ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع. مطابع الدار الهندسية- القاهرة. سنة الإصدار 2008. ص: 50.

التحرش الجنسي

خاتمة

الإسلام دين الطهر والعفاف ، صان الأعراض كما صان الأنفس و الأموال و دعا إلى حمايتها عنها ، و أكد الإسلام حرمت المسلمين و في الحديث يقول عليه الصلاة و السلام: " كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه " .

فان كانت قواعد الدين و الأخلاق تحرم كل و طء في غير زواج و تمنع المساس بالعرض و الآداب العامة و الخاصة على السواء لأن هدف هذه القواعد صيانة الفضيلة ذاتها و حمايته آداب المجتمع لذلك اتفقت جميع التشريعات على حماية الأخلاق و الأعراض من أي اعتداء يقع عليها.

وإن اختلفت السياسة التشريعية سواء من حيث نطاق التحريم و الجزاء لذلك كانت القوانين والشرائع القديمة اهتمت بتحريم العلاقات الجنسية غير المشروعة كافة مظاهرها و أشكالها و تنزل بمرتكبيها أشد العقاب حرصا على الأخلاق العامة و صيانة للفضيلة ذاتها من أن تعبت بها شهوات الأفراد.

وقد زاد هذا الشعور بزيادة تحضر الإنسان و صار عرضه قيمة دينية و أخلاقية و اجتماعية بمعنى أن الفعل الماس بالعرض قد اعتبر في الوقت ذاته مخالفا للدين و الأخلاق و النظام و اعتبرت الحماية للعرض حماية لقيم دينية و اجتماعية و أخلاقية راسخة في المجتمع.

فالقانون له مجاله الذي يختلف عن مجال الأخلاق فلكل منها دائرته الخاصة التي لا تتعداها إلى الأخرى فقد يتفقان في أمور و لكنهما يختلفان في أمور كثيرة .

التحرش الجنسي

وبالتالي فإن العرض لغة يعني الجسد فان المساس بالعرض يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو . ما بالجسد وقانون الحرية الجنسية و لقد اكتسب جسد المرأة العربية وضعية خاصة في تقاليدنا الأمر الذي ألقى بظلال من الشك على اعتبار أن جسدها عورة يجب تغطيته و ستره بالكامل . وفي حياتنا اليوم تزداد معاناة المرأة بصفة عامة سواء كانت فتاة أم متزوجة بسبب ظاهرة التحرش الجنسي والتي تتكون مظهرة بين التحرش الشفهي من إطلاق النكات و التعليقات المشينة والتلميحات الجسدية و الإلحاح في طلب لقاء و طرح أسئلة جنسية و تطورات موجبة إلى ذلك تم تتصاعد حتى تصل إلى اللمس والتحسس . و هو يعد من ألوان إهانة المرأة و إذلالها و هو صورة من صور الأذى التي حذر الله من وقوعه على المرأة .

و من هنا فقد أشارت إحصائيات في بعض الدول نذكر منها:

1. اسبانيا: جاء في دراسة صدرت في معهد المرأة في العاصمة الاسبانية ، أن مليون و 310 آلاف

عاملة تعرضت لنوع من أنواع التحرش الجنسي عام 2005 أي 15 % .

2. اليابان: لقد أشار تقرير حكومي ياباني إلى ارتفاع واضح في قضايا التحرش الجنسي ضد النساء

خاصة في أماكن العمل ، سنة 1999 بنسبة 35 % .

3. مصر: في هذه الدولة العربية المسلمة أرقام نثير الفزع جاءت تحذر أن من بين مائة امرأة يوجد

68 تعرضن فعلا للتحرش الجنسي داخل العمل سواء كان هذا التحرش لفظيا أو بدنيا.

التحرش الجنسي

4. الجزائر: أصبح التحرش الجنسي واحد من كوابيس المرأة الجزائرية العاملة منها و الطلبة الجامعيين

يحضر يوميا بحياتنا و بشكل مؤذي و برغم أن القانون جرمه .

خير دليل الطالبة أمينة التي لا يتجاوز سنها 23 سنة تدرس بجامعة الجزائر سنة 03 حقوق

رسبت سنة لأنها رفضت المواعيد الغرامية التي كان يضربها لها أستاذها و من حسن حظها أنه لم

يدرسها السنة التي تلت .

و إن فضلت أمينة التنازل عن سنة من عمرها فإن أخريات رضخت لأمر الواقع سواء اختصار

للطريق أو هروبا من شبح الرسوب.

و لذلك فان تجريم التحرش الجنسي هو علامة على الفكر الحديث الذي يتجه نحو تعديل القانون

العقابي الأمر الذي يكشف عما يحتويه زماننا هذا من قيم بيد أن التجديد لا يتم بسهولة و

ذلك نظرا للتنوع الحادث في مفهوم الجريمة فالتحرش الجنسي أصبح شائعا مما استلزم التدخل

القانوني فالتحرش الجنسي لا يمكن التساهل معه أو تجاهله.

و في الأخير نقول خلق الله سبحانه و تعالى الإنسان و كرمه و ميزه بالعقل فقال تعالى:

[علم الإنسان ما لم يعلم] فلقد استخدمه في اختراعات و ابتكارات لا للعبث .

إن هذا العمل المتواضع يخلو من النقص أو العيب فالكمال لله وحده و العصمة لرسله و أنبيائه و الله

أسئل أن يجنبي الدلل وأن تكون الحسنات فيه أكثر من السيئات مصداقا لقوله تعالى [إن الحسنات

يذهبن السيئات ذلك ذكري للذاكرين] صدق اله تعالى سورة هود الآية رقم 144 .

التحرش الجنسي

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع

1. د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض و الحياء العام، المكتبة القانونية (18) ش

سامي البارودي، باب الخلف)، ط: 01، سنة 1998 .

2. الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة

1992.

3. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط: 10، سنة

2009.

4. د. ادوارد غالي ذهبي، أستاذ بجامعة القاهرة، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب للنشر ، ط:

01، سنة 1988

التحرش الجنسي

5. د. بن وارت، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للنشر و

التوزيع، الجزائر، سنة 2003.

6. د. عبد الحكم فوذة، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه، و قضاء النقض،

مكتب الإشعاع الفنية، مطابع المعمورة، الاسكندرية، ط: 01، سنة 2001.

7. د. عبد الرحمان محمد العيسوي، سبل مكافحة الجريمة، دار الفكر الجامعي، سنة

2006.

8. د: محمد رشاد متولي، أستاذ القانون في كلية حقوق جامعة باتنة، جرائم الاعتداء على

العرض في القانون الجزائري و المقارن.

التحرش الجنسي

ثانياً: المصادر

1. ابن منظور، لسان العرب. بدون سنة الطبع.

2. د. محمد علي قطب، التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة، سنة

الإصدار 2008.

3. قانون العقوبات الجزائري.

التحرش الجنسي

الفهرس

الرقم	التحرش الجنسي
02	I. مقدمة.....
04	II. الفصل الأول: الطبيعة القانونية للتحرش الجنسي وموقف الشريعة الإسلامية منه..
07	1. المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي.....
07	• المطلب الأول: تعريف التحرش الجنسي.....
10	• المطلب الثاني: دوافع التحرش الجنسي.....
12	• المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من التحرش الجنسي.....
17	2. المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التحرش الجنسي.....
18	• المطلب الأول: أنواع الجرائم وفقا للشريعة الإسلامية.....
21	• المطلب الثاني: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.....
28	• المطلب الثالث: عقوبة التحرش الجنسي وفقا للشريعة الإسلامية.....
32	III. الفصل الثاني: بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى.....
34	1. المبحث الأول: ماهية الفعل الفاضح العلني وغير العلني.....
35	• المطلب الأول: تعريف هذه الجرائم.....

التحرش الجنسي

- 37المطلب الثاني: علانية هذا الفعل..... •
- 40المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الفعل الفاضح..... •
- 2. المبحث الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين التحرش و الجرائم الأخلاقية الأخرى.....
- 42الأخرى.....
- 43المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي و جريمة التعرض لأنثى..... •
- 44المطلب الثاني: جريمة التحرش الجنسي و الفعل الفاضح العلني..... •
- 46المطلب الثالث: جريمة التحرش الجنسي و جريمة هتك العرض..... •
- 50الخاتمة..... .IV
- 54المصادر..... •
- 56المراجع..... •